

Distr.
GENERAL

A/RES/52/28
26 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/52/L.29 و Add.1)]

٢٨/٥٢ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وإلى قراراتها ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٥/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلقين باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(٢)،

وإذ تسلّم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى دراسة التطورات المتصلة بذلك واستعراضها بصفة منتظمة،

(١) A/CONF.164/37؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٢) A/CONF.164/38، المرفق؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الثاني.

وإذ تسلم أيضا بأهمية صائدي الأسماك من الحرفيين وكاسبي الرزق،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٣٥/٥١،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١) بوصفه إسهاما هاما في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصدّق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدول أن تكفل أن يكون أي إعلان أصدرته أو تصدره أو بيان أدلت به أو تدلي به عند التوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه متسقا مع المادتين ٤٢ و ٤٣ من الاتفاق؛

٥ - تحيط علما مع القلق بتعرض الكثير من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛

٦ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٧ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

٨ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تقم بعد بتقديم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيًا قدر الإمكان، على أن تفعل ذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك حالة الاتفاق وتنفيذه، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقاً لتلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧